

(المادة الثالثة)

ينقل العاملون بقطاع الخدمات الاجتماعية والبيئية والتعاونية بوزارة استصلاح الأراضي القائمون على الاختصاص المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الدولة لاستصلاح الأراضي إلى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بدرجاتهم وأوضاعهم الوظيفية وتخذ الإجراءات اللازمة لنقل الاعتمادات المتعلقة بذلك.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذى القعدة سنة ١٤٠٤ (أول أغسطس سنة ١٩٨٤)

حسني مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٨٤

بتعيين رئيس مجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعين السيد المستشار / محمد هلال قاسم حلبي رئيساً لمجلس الدولة اعتباراً من ١٩٨٤/٧/١

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذى القعدة سنة ١٤٠٤ (أول أغسطس سنة ١٩٨٤)

حسني مبارك